

Distr.: General
17 September 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الصومال

مذكرة من الأمانة العامة

- 1 - طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في الفقرة 16 من قرار المجلس 42/33 بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.
- 2 - وعملاً بذلك الطلب، يرد تقرير الخبيرة المستقلة في الوثيقة A/HRC/45/52. والتقرير المذكور هو الذي يُتوخى تقديمه أيضاً إلى الجمعية العامة. وبناءً على ذلك، تتشرف الأمانة العامة بإحالة الجمعية العامة إلى ذلك التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

300920 280920 20-12051 (A)

